

قرار رقم: 2024/4

تاريخ: 2024/4/9

## قرار

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه بتاريخ 2024/4/9 برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور نائب الرئيس القاضي عمر حمزة والأعضاء: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، ألبرت سرحان، رياض أبو غيدا، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

### بعد الاطلاع،

تبيّن وجود خطأ مادي في البند (3) من الفقرة الحكمية من القرار رقم 2024/3 الصادر في 2024/4/4، بحيث ورد خطأ وخلافاً لما جاء في متن حيثيات القرار أن المواد (41) و(92) و(95) من القانون المطعون فيه قد أبطلت، في حين أنّ هذه المواد لم تبطل.

### لذلك،

قرّر المجلس تصحيح الخطأ المادي الوارد في البند (3) من الفقرة الحكمية بحيث تصبح بعد التصحيح كما يلي:

3- ابطال كامل المواد (40) و(56) و(83) و(87) و(94).

على أن يبقى باقي ما ورد في الفقرة الحكيمة والقرار بدون تعديل.

يبلغ هذا القرار من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب، رئاسة مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2024/4/9.

### الأعضاء

فوزات فرحات

الياس مشرقاني

ميراي نجم

أكرم بعاصيري

ألبرت سرحان

رياض أبو غيدا

ميشال طرزي

الرئيس

نائب الرئيس

أمين السر

طنوس مشلب

عمر حمزة

عوني رمضان

